انه لا تفسد صلوة المقتدى وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي
للمقتدى ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجاء المقتدى بل يركع ان
قراء قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى كذا ذكر في الهداية وذكر في
الفتاوى الظهيرية لو انتقل من آية الى آية اخرى وبينهما آيات يكره هد
لو كان الامام انتقل الى آية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام
لو اخذ بقوله وينبغي للمقتدى ان لا يعجل بالفتح كا فتح المصلي على غير امامه تفسد
هد اذا قراء الامام من المصحف عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر في
العناية ان قيد الامام ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك فمنهم من يقول هذا اذا
قراء بمقدار آية تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل
والكثير سواء عند ابي حنيفة رحمه الله في الافساد وعندهما في عدمه
سواء كذا في العناية خف لو تامل في المكتوب على المحراب حتى فهم
من غير ان يقراء بلسانه فالصحيح ان صلوته يجوز قن يجب على الامي
ان يترك الاجتهاد اناء ليله ونهارا حتى يتعلم قدر ما يجزي به صلوته
فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر يعذر واما من لا يمكنه
اقامة اللحن في الحروف كالهندي والترك يقراء الهندي الحمد لله الرحمن
الرحيم بالهاء والخاء المنقوطة عليه والمغضوب بالذال المعجمة فلا رواية
فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد واحسن تصحيح قدر الفرض وان
لم يقدر واصلوا بغير قراءة وان قرؤا حسب ما ذكرت فسدت صلوتهم
وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك
القراءة لكنه لا يقتدى به غيره وعلى هذا رواية القنية قن اذا قال الـ
الحمد لله تفسد صلوته وكذا اياك نعبت او الصلام او لم يلد ولم

يولت

لبنى

يولت او الصمد تفسد خف لو قراء المغزوب بالزاي المعجمة تفسد ولا الزا
بالزاي المعجمة لا تفسد قن خف السرات لا تفسد والاعادة اولى
خف يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه كذا
ايضا في القنية والفتاوى الكبرى وكذا على الزوج ان يعلم زوجته من القران
قدر ما يصح به الصلوة كذا ذكر في القنية قن يكره للقوم ان يقرؤا القران
جملة واحدة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما كذا قال برهان
الدين صاحب المحيط رحمه الله خف لا باس باخذ الاجرة لتعليم القران
في زماننا قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتي
ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وافتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل
على السلطان وافتي ان لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق ويذكرهم فيجمعوا له
بذلك شيئا فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القران ولحاجة الخلق
ولجهل اهل الرستاق كذا في الفتاوى الظهيرية خف رجل مر برجل يقراء
القران لا ينبغي له ان يسلم فان يسلم هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه
والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر والمؤذن
يؤذن قن لا باس بقراءة القران اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم
رجليه كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى خف المرأة اذا كانت تقرأ القران
عند الغزل والرجل عند النسج يجوز ان كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قراء
ماشيا ولا يشغله المشي حتى يقراوا القران في البيت واهله يشتغلون بالعمل
معذورون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وذكر
في النهاية لا باس بوضع المصحف الى الصبيان يعني اذا كان الصبيان محدثين وذكر
في الفتاوى الكبرى اذا كان الرجل يعلم بعض القران وان لم يعلم الكل فاذا وجد

Copyright © King Saud University